



NO:

DATE:

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢٠٢٥/٣٨/د

بخصوص توريد مواد تكييف وتبريد

لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

٣- الاستثمار المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .

٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢٥ / ٣٨ / د .

٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

١- التأمينات الأولية : / ٩٠٠٠٠٠٠ ل .س فقط تسعة ملايين ليرة سورية لا غير .

٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط او

بموجب كفالة او حوالة مصرفية او شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة التوريد : ٣٠ / يوما من تاريخ أمر المباشرة .

٤- مكان التوريد : مديرية حقول المنطقة الوسطى

٥- اخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الواقع في ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٥ .

٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الأربعاء الواقع في ٣٠ / ٧ / ٢٠٢٥ الساعة ١٠ / صباحا في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق

/ ١٢ /

٧- قابلية التجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ومختومين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الإغلاق .

اسم الشركة العارضة أو اسم المعارض .

١- المغلف الأول ويحوي :

- ١-٦- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) . وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بتصريح تشريعي من تقديم التأمينات الأولية . وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم) .
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٧- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم إبلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً.
- ١-٩- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية
- ١-١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية.
- ١-١٢- على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد .
- ١-١٣- على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد
- ١-١٤- تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض ومن قبل الشرك في حال وجود شركاء له .
- ١-١٥- طلب اشتراك بالملف ملصقا عليه الطوابع المالية بقيمة ١٠٠٠٠٠٠ / ل.س
- ١-١٦- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املائها بكافة المعلومات المطلوبة .
- ١-١٧- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط .
- ١-١٨- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٥ .
- ٢- الملقف الثاني :
- يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والاجمالية بالليرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .
- المادة الرابعة :
- مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:
- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سبهم.
- ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة.

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يُتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١ - طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ١-٢ - نفقات الاعلان حسب مائدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان.
- ١-٣ - نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ١-٤ - جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

- ١- يُعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى
- ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء.
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الارساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة.
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :
مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠,١ ٪ / واحد بالآلف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ ٪ / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .
و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:
أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .
- ٦- طريقة الدفع :
أ- يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليبرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ،
اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام) وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية.
- ٧- مدة الضمان : /عام كامل/ من تاريخ الإستلام الأولي للمواد أو لحين انتهاء الكمية أيهما أقرب.
أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة /عام كامل/ من تاريخ الاستلام الأولي للمواد.
ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .
ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة أنفاً ببناء على طلب خطي من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (بمواد جديدة) وايصالها على نفقته حتى موقع التسليم. على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة ، وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها /عام كامل/ من تاريخ الاستبدال للمواد أو لحين انتهاء الكمية أيهما أقرب.

ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد إخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة عام كامل/ اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه.

٩- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

١٠- لا تقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد وإعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد:

أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقدة عليها أو انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% ثلاثون بالمائة لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١٢- فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩/ من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

١٣- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة و وفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة

١٤- إذا طرأ أي تعديل في الأسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين ٦٣- ٦٤/ من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥١/

لعام / ٢٠٠٤ /

دمشق في / ٢٠٢٥ /

الممثل التجاري

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف

المدير العام

المهندس ناجي الصبح



NO:

DATE:

استمارة للملف رقم ٢٠٢٥/٣٨ د
بخصوص توريد مواد تكييف وتبريد
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

- يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :
- ١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
 - ٢ - رقم الملف : ٢٠٢٥/ ٣٨ د
 - ٣ - موضوع الملف: توريد مواد تكييف وتبريد
 - ٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٥ .
 - ٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الأربعاء الواقع في ٣٠/٧/٢٠٢٥ الساعة ١٠ / صباحا في مبنى الادارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق ١٢ /
 - ٦ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح و جلي :
 - ٧ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم:
 - ٨ - الموطن المختار :
 - المدينة :
 - الحي :
 - الشارع :
 - اسم الشخص :
 - هاتف :
 - فاكس :
- ٩ - مدة التوريد : ٣٠ / يوم من تاريخ أمر المباشرة.
- ١٠ - مكان التوريد : مديرية حقول المنطقة الوسطى
- ١١ - أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة و متوفرة في الأسواق المحلية
- ١٢ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموال حيز احتياطي لصالح الجهات العامة أو حيزا تنفيذيا وألا أكون عضوا في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضوا في مجلس الشعب .
- ١٣ - أتعهد بأنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و لست مشتركا في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أنني لا أزال مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصا أو عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١٤ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم موقعين ومختومين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم